قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣٨٥٠٤ ج (ثمانية وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعة جنيهات) لمواجهة التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبده الشرباصى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٢٦٩٠ ج (الفان وستمائة وتسعون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لمصروفات صيانة المحطة اللاسلكية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٤

بعدم سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على سائق القاطرات والوقادين من حملة دبلوم المدارس الصناعية بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية ، تكون مرتبات سائقى القاطرات والوقادين من حملة دبلوم المدارس الصناعية بمصلحة السكك الحديدية طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

ولا تسرى على هؤلاء أحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير هذه الشهادات وذلك من تاريخ العمل بها .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٤

بإجراء تعديل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تخفض فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٧ "ديوان الموظفين" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة المدير العام لشئون الموظفين المخصص لها درجة مدير عام (١) بربط قدره ١٣٠٠ جنيه الى مدير عام (ب) بربط قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون ٢٢٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن ضمان المندوبين المعينين لإدارة الأراضى المستولى عليها ، والأراضى المصادرة لصالح الدولة لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان مندوبى الاصلاح الزراعى والتعاونى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مليون جنيه ما يوفعه المندوبون المعينون لادارة الأراضى المستولى عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والأراضى المصادرة لصالح الدولة ، من استمارات عن ثمن تقاوى أو سماد أو سلف زراعية أو غير ذلك من الخدمات التى يؤديها البنك للزارعين عادة ، وذلك حسب الفئات المقررة فى البنك"

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)